

شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات  
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

رقم: 258202300023

صالحة إلى غاية : 2023/12/31

تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

ير(ت)نتفع شركة تطريز الوطن القبلي بلوس (STE BRODERIE DU CAP BON PLUS)

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم : 1032215XAM000

و الكائن مقره(ها) بـهنشير عياد قرية بصفته(ها) مؤسسة صناعية و المتحصل(ة) على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار رقم DME10036J بتاريخ 2010/04/23، بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و عن لإقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك و بالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية و ذلك بعنوان :

\* عمليات اقتناء المنتوجات و الخدمات و التجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية و قطع الغيار و المحروقات و كل الخدمات الضرورية لضمان سيرها و صيانتها و كذلك عمليات كرائها.

- وسائل النقل الأخرى.

- المحروقات من نوع البنزين.

- العقارات.

- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها و المتعلقة باستهلاك الكحول و بالتنشيط و

بالعروض.

- معينات الإيجار المالي أو الإجارة

بـ ..... في 2023/01/12

ملاحظة هامة :

- لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسائم طلب
- تزود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات  
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

## شروط الإنتفاع بنظام

## توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بقرب تحرجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- رقم الشهادة **258202300023** و تاريخها **2023/01/12**

يتم توجيه طلبات التزود كالآتي :

+ الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،

+ نظير تحتفظ به المؤسسة.

و يتعين علي المنتفع بالامتياز مدمكتب مراقبة الأداء خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفص في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، و ذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط ضبطه الإدارة و يتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق (H) والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها **2000** دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للعدد قسائم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى **5000** دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بالنسب باقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجه الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات عاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.